٣٦ ـ كتاب: السير[١] من خمسة كتب

الجزية، والحكم في أهل الكتاب، وإملاء على كتاب الواقدي وإملاء على غزوة بدر، وإملاء على كتاب اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي

١ ـ باب: أصل فرض الجهاد

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لما مضت بالنبي ﷺ مدة من هجرته، أنعم الله فيها على جماعات باتباعه، حدثت لها مع عون الله قوة بالعدد، لم تكن قبلها، ففرض الله عليهم الجهاد، فقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [٢] وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [٣] مع ما ذكرته فرض الجهاد، ودل كتاب الله عز وجل، ثم على لسان نبيه ﷺ أنه لم يفرض الجهاد على مملوك، ولا أنثى، ولا على من لم يبلغ، لقول الله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [٤] فحكم أن لا مال للملوك، وقال: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ [٥] فدل على أنهم الذكور، وعرض ابن عمر على أن النبي ﷺ يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فرده وعرض عليه عام الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه وحضر مع النبي ﷺ في غزوه عبيد ونساء غير بالغين، فرضخ لهم، وأسهم لضعفاء أحرار، وجرحى بالغين، فدل أن السهمان، إنما تكون لمن شهد القتال من الرجال الأحرار، فدل بذلك أن لا فرض على غيرهم في الجهاد.

٢ ـ باب: من له عذر بالضعف والضرر والزمانة والعذر بترك الجهاد من كتاب الجزية

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾ [٦] الآية، وقال:

---

(١) روضة الطالبين: ١٠/ ٢٠٤، حاشية الشرقاوي: ٢/ ٤٠٤، السراج الوهاج: ص ٥٤٠، حاشية الشرواني: ٩/ ٢١٠، حاشية العبادي: ٩/ ٢١٠، ٣/ ١٠٤، المهذب: ٢/ ٢٢٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٤١.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٦٥.

(٦) سورة التوبة، الآية: ٩١.

﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ﴾ (١) وقال: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ (٢) فقيل: الأعرج المقعد، والأغلب أنه عرج الرجل الواحدة، وقيل: نزلت في وضع الجهاد عنهم. **قال**: ولا يحتمل غيره، فإن كان سالم البدن قويه، لا يجد أهبة الخروج، ونفقة من تلزمة نفقته، إلى قدر ما يرى لمدته في غزوه، فهو ممن لا يجد ما ينفق، فليس له أن يتطوع بالخروج، ويدع الفرض، ولا يجاهد إلا بإذن أهل الدين، وبإذن أبويه لشفقتهما، ورقتهما عليه، إذا كانا مسلمين، وإن كانا على غير دينه، فإنما يجاهد أهل دينهما، فلا طاعة لهما عليه، قد جاهد ابن عتبة بن ربيعة مع النبي ﷺ، ولست أشك في كراهية أبيه، لجهاده مع النبي ﷺ، وجاهد عبد الله بن عبد الله بن أبي مع النبي ﷺ، وأبوه متخلف عن النبي ﷺ بـ«أحد» يخذل من أطاعه. **قال**: ومن غزا ممن له عذر، أو حدث له بعد الخروج عذر، كان عليه الرجوع، ما لم يلتق الزحفان، أو يكون في موضع يخاف إن رجع أن يتلف. **قال**: ويتوقى في الحرب قتل أبيه، ولا يجوز أن يغزو بجعل من مال رجل، ويرده أن غزا به، وإنما أجرته من السلطان، لأنه يغزو بشيء من حقه. **قال**: ومن ظهر منه تخذيل للمؤمنين، وإرجاف بهم، أو عون عليهم، منعه الإمام الغزو معهم؛ لأنه ضرر عليهم، وإن غزا لم يسهم له، وواسع للإمام أن يأذن للمشرك أن يغزو معه، إذا كانت فيه للمسلمين منفعة، وقد غزا عليه السلام بيهود من بني قينقاع بعد بدر، وشهد معه صفوان حنيناً، بعد الفتح، وصفوان مشرك. **قال**: وأحب أن لا يعطي المشرك من الفيء شيئاً، ويستأجر إجارة من مال، لا مالك له بعينه، وهو سهم النبي ﷺ، فإن أغفل ذلك الإمام، أعطي من سهم النبي ﷺ، ويبدأ الإمام بقتال من يليه من الكفار، وبالأخوف، فإن كان الأبعد الأخوف، فلا بأس أن يبدأ به على معنى الضرورة، التي يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها، وأقل ما على الإمام، أن لا يأتي عام، إلا وله فيه غزو بنفسه، أو بسراياه على حسن النظر للمسلمين، حتى لا يكون الجهاد معطلاً في عام، إلا من عذر، ويغزي أهل الفيء، كل قوم إلى من يليهم.

٣ ـ باب: النفير، من كتاب الجزية والرسالة

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (٣) وقال: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ﴾ (٤) إلى قوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ فلما وعد القاعدين الحسنى، دل أن فرض النفير على الكفاية، فإذا لم يقم بالنفير كفاية، خرج من تخلف، واستوجبوا ما قال الله تعالى، وإن كان فيهم كفاية، حتى لا يكون النفير معطلاً، لم يأثم من تخلف؛ لأن الله تعالى وعد جميعهم الحسنى، وكذلك رد السلام، ودفن الموتى، والقيام بالعلم، ونحو ذلك، فإذا قام بذلك من فيه الكفاية، لم يخرج الباقون، وإلا خرجوا أجمعون.

٤ ـ باب: جامع السير

قال الشافعي رحمه الله: الحكم في المشركين حكمان، فمن كان منهم أهل أوثان، أو من عبد ما استحسن من غير أهل الكتاب، لم تؤخذ منهم الجزية، وقوتلوا حتى يقتلوا، أو يسلموا، لقول الله

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٩٣.
(٢) سورة النور، الآية: ٦١.
(٣) سورة التوبة، الآية: ٣٩.
(٤) سورة النساء، الآية: ٩٥.

تبارك وتعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ (١) وقال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلا الله**» (٢) ومن كان منهم أهل كتاب، قوتلوا حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن لم يعطوا قوتلوا، وقتلوا، وسبيت ذراريهم، ونساؤهم، وأموالهم، وديارهم، وكان ذلك كله فيئاً بعد السلب، للقاتل في الأنفال، قال ذلك الإمام أو لم يقله؛ لأن رسول الله ﷺ نفل أبا قتادة يوم حنين سلب قتيله، وما نفله إياه إلا بعد تقضي الحرب، ونفل محمد بن مسلمة سلب مرحب يوم خيبر، ونفل يوم بدر عدداً، ويوم أحد رجلاً، أو رجلين أسلاب قتلاهم، وما علمته ﷺ حضر محضراً قط، فقتل رجل قتيلاً في الأقتال، إلا نفله سلبه، وقد فعل ذلك بعد النبي ﷺ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. **قال**: ثم يرفع بعد السلب خمسه لأهله، وتقسم أربعة أخماسه، بين من حضر الوقعة، دون من بعدها، واحتج بأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قالا: «الغنيمة لمن شهد الوقعة». **قال**: ويسهم للبرذون، كما يسهم للفرس سهمان، وللفارس سهم، ولا يعطي إلا لفرس واحد، ويرضخ لمن لم يبلغ، والمرأة والعبد، والمشرك إذا قاتل، ولمن استعين به من المشركين، ويسهم للتاجر إذا قاتل، وتقسم الغنيمة في دار الحرب، قسمها رسول الله ﷺ حيث غنمها، وهي دار حرب بني المصطلق، وحنين، وأما ما احتج به أبو يوسف، بأن النبي ﷺ قسم غنائم بدر بعد قدومه المدينة، وقوله: الدليل على ذلك أنه أسهم لعثمان، وطلحة، ولم يشهدا بدراً، فإن كان كما قال، فقد خالف سنة رسول الله ﷺ، لا يعطي أحداً لم يشهد الوقعة، ولم يقدم مدداً عليهم في دار الحرب، وليس كما قال.

قال الشافعي رحمه الله: ما قسم ﷺ غنائم بدر إلا بسير شعب من شعاب الصفراء، قريب من بدر، فلما تشاح أصحاب النبي ﷺ في غنيمتها، أنزل الله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ (٣) فقسمها بينهم، وهي له تفضلاً، وأدخل معهم ثمانية نفر من المهاجرين، والأنصار بالمدينة، وإنما نزلت: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ (٤) بعد بدر، ولم نعلمه أسهم لأحد لم يشهد الوقعة، بعد نزول الآية، ومن أعطى من المؤلفة،

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (الحديث: ١٣٩٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: أخذ العناق في الصدقة، مختصراً (الحديث: ١٤٥٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ اللّه محمد رسول اللّه، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها، ووكلت سريرته إلى اللّه تعالى، وقتال من منع الزكاة أو غيرهما من حقوق الإسلام، واهتمام الإمام بشعائر الإسلام (الحديث: ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، (الحديث: ١٥٥٦، ١٥٥٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ اللّه وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث: ٢٦٠٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: مانع الزكاة (الحديث: ٢٤٤٢)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب: الفتن، باب: الكف عمن قال: لا إله إلاّ اللّه (الحديث: ٣٩٢٧)، و(الحديث: ٣٩٢٨)، و(الحديث: ٣٩٢٩)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ١/ ١١، ١٩، ٣٥، ٤٨)، و(الحديث: ٢/ ٣٧٧)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٣٧٥، ٣٧٩، ١٦٨٣٦)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ١٧٩٠)

(٣) سورة الأنفال، الآية: ١.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

وغيرهم، فمن ماله أعطاهم، لا من الأربعة الأخماس، وأما ما احتج به من وقعة عبد الله بن جحش، وابن الحضرمي، فذلك قبل بدر، ولذلك كانت وقعتهما في آخر الشهر الحرام، فتوقفوا فيما صنعوا، حتى نزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [1] وليس مما خالف فيه الأوزاعي في شيء.

قال الشافعي رحمه الله: ولهم أن يأكلوا، ويعلفوا دوابهم في دار الحرب، فإن خرج أحد منهم من دار الحرب، وفي يده شيء، صيره إلى الإمام، وما كان من كتبهم، فيه طب، أو مالا مكروه فيه بيع، وما كان به شرك أبطل، وانتفع بأوعيته، وما كان مثله مباحاً في بلاد الإسلام، من شجر، أو حجر، أو صيد في بر، أو بحر، فهو لمن أخذه، ومن أسر منهم، فإن أشكل بلوغهم، فمن لم ينبت، فحكمه حكم طفل، ومن أنبت، فهو بالغ، والإمام في البالغين بالخيار، بين أن يقتلهم بلا قطع يد ولا عضو، أو يسلم أهل الأوثان ويؤدي الجزية أهل الكتاب أو يمن عليهم أو يفاديهم بمال، أو بأسرى من المسلمين، أو يسترقهم، فإن استرقهم أو أخذ منهم مالاً، فسبيله سبيل الغنيمة، أسر رسول الله ﷺ أهل بدر، فقتل عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحرث، ومنّ على أبي عزة الجمحي على أن لا يقاتله، فأخفره، وقاتله يوم أحد، فدعا عليه أن لا يفلت، فما أسر غيره، ثم أسر ثمامة بن أثال الحنفي، فمنّ عليه، ثم أسلم وحسن إسلامه، وفدى النبي ﷺ رجلاً من المسلمين، برجلين من المشركين. **قال**: وإن أسلموا بعد الأسر رقوا، وإن أسلموا قبل الأسر فهم أحرار، وإذا التقوا والعدو، فلا يولوهم الأدبار، قال ابن عباس: «من فر من ثلاثة، فلم يفر، ومن فر من اثنين، فقد فر».

قال الشافعي رحمه الله: وهذا على معنى التنزيل، فإذا فر الواحد من الاثنين، فأقل إلا متحرفاً لقتال، أو متحيزاً إلى فئة من المسلمين، قلت أو كثرت، بحضرته أو مبينة عنه فسواء، ونيته في التحرف والتحيز ليعود للقتال المستثنى المخرج من سخط الله، فإن كان هربه على غير هذا المعنى، خفت عليه، إلا أن يعفو الله، أن يكون قد باء بسخط من الله. **قال**: ونصب رسول الله ﷺ على أهل الطائف منجنيقاً، أو عرّادة، ونحن نعلم أن فيهم النساء، والولدان، وقطع أموال بني النضير، وحرقها، وشن الغارة على بني المصطلق غارين، وأمر بالبيات، والتحريق، وقطع بخيبر، وهي بعد النضير، وبالطائف، وهي آخر غزوة غزاها قط ﷺ لقي فيها قتالاً، فبهذا كله أقول، وما أصيب بذلك من النساء، والولدان، فلا بأس؛ لأنه على غير عمد، فإن كان في دارهم أسارى مسلمون، أو مستأمنون، كرهت النصب عليهم، بما يعم من التحريق، والتغريق احتياطاً، غير محرم له تحريماً بيناً، وذلك أن الدار، إذا كانت مباحة، فلا يبين أن يحرم، بأن يكون فيها مسلم يحرم دمه، ولكن لو التحموا، فكان يتكامن التحامهم، أن يفعلوا ذلك، رأيت لهم أن يفعلوا، وكانوا مأجورين لأمرين، أحدهما: الدفع عن أنفسهم، والآخر: نكاية عدوهم، ولو كانوا غير ملتحمين، فتترسوا بأطفالهم، فقد قيل: يضرب المتترس منهم، ولا يعمد الطفل، وقد قيل: يكف، ولو تترسوا بمسلم، رأيت أن يكف، إلا أن يكونوا ملتحمين، فيضرب المشرك، ويتوقى المسلم جهده، فإن أصاب في هذه الحال مسلماً، قال في كتاب حكم أهل الكتاب: أعتق رقبة، وقال في موضع آخر، من هذا الكتاب: إن كان علمه مسلماً، فالدية مع الرقبة. **قال المزني** رحمه الله: ليس هذا عندي بمختلف، ولكنه يقول: إن كان قتله مع العلم بأنه محرم الدم، فالدية مع الرقبة، فإذا ارتفع العلم، فالرقبة دون الدية، ولذلك قال

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

الشافعي: لو رمى في دار الحرب، فأصاب مستأمناً، ولم يقصده، فليس عليه إلا رقبة، ولو كان علم بمكانه، ثم رماه غير مضطر إلى الرمي، فعليه رقبة ودية، ولو أدركونا، وفي أيدينا خيلهم، أو ماشيتهم، لم يحل قتل شيء منها، ولا عقره، إلا أن يذبح لمأكله، ولو جاز ذلك لغيظهم بقتلهم، طلبنا غيظهم بقتل أطفالهم، ولكن لو قاتلونا على خيلهم، فوجدنا السبيل إلى قتلهم، بأن نعقر بهم فعلنا؛ لأنها تحتهم أداة لقتلنا، وقد عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب، يوم أحد، فانكسعت به فرسه، فسقط عنها، فجلس على صدره ليقتله، فرآه ابن شعوب، فرجع إليه فقتله، واستنقذ أبا سفيان من تحته، وقال في كتاب حكم أهل الكتاب: وإنما تركنا قتل الرهبان، اتباعاً لأبي بكر الصديق رضي الله عنه. وقال في كتاب السير: ويقتل الشيوخ، والأجراء، والرهبان، قتل دريد بن الصمة ابن خمسين ومائة سنة، في شجار لا يستطيع الجلوس، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فلم ينكر قتله. **قال**: ورهبان الديات، والصوامع، والمساكن سواء، ولو ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه خلاف هذا، لأشبه أن يكون أمرهم بالجد على قتال من يقاتلهم، ولا يتشاغلون بالمقام على الصوامع، عن الحرب، كالحصون لا يشغلون بالمقام بها عما يستحق النكاية بالعدو، وليس أن قتال أهل الحصون حرام، وكما روي عنه، أنه نهى عن قطع الشجر المثمر، ولعله؛ لأنه قد حضر رسول الله ﷺ يقطع على بني النضير، وحضره يترك، وعلم أن النبي ﷺ وعدهم بفتح الشام، فترك قطعه، لتبقى لهم منفعته، إذا كان واسعاً لهم ترك قطعه. **قال المزني** رحمه الله: هذا أولى القولين عندي بالحق؛ لأن كفرجميعهم واحد، وكذلك حل سفك دمائهم بالكفر، في القياس واحد، قال: وإذا أمنهم مسلم حر بالغ، أو عبد يقاتل، أو لا يقاتل، أو امرأة، فالأمان جائز، قال ﷺ: «**المسلمون يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم**»[1] ولو خرجوا إلينا بأمان صبي، أو معتوه، كان علينا ردهم إلى مأمنهم؛ لأنهم لا يعرفون من يجوز أمانه لهم، ومن لا يجوز، ولو أن علجاً دل مسلمين على قلعة، على أن له جارية سماها، فلما انتهوا إليها، صالح صاحب القلعة، على أن يفتحها لهم ويخلوا بينه وبين أهله ففعل، فإذا أهله تلك الجارية، فأرى أن يقال للدليل، إن رضيت العوض، عوضناك بقيمتها، وإن أبيت، قيل لصاحب القلعة: أعطيناك ما صالحنا عليه غيرك بجهالة، فإن سلمتها عوضناك، وإن لم تفعل، نبذنا إليك، وقاتلناك، فإن كانت أسلمت قبل الظفر، أو ماتت عوض، ولا يبين ذلك في الموت، كما يبين إذا أسلمت، وإن غزت طائفة بغير أمر الإمام كرهته لما في إذن الإمام من معرفته بغزوهم، ومعرفتهم، ويأتيه الخبر عنهم، فيعينهم حيث يخاف هلاكهم، فيقتلون ضيعة.

قال الشافعي رحمه الله: ولا أعلم ذلك يحرم عليهم، وذلك أن النبي ﷺ ذكر الجنة، فقال له رجل من الأنصار: إن قتلت يا رسول الله صابراً محتسباً؟ قال: «**فلك الجنة**»[2] قال: فانغمس في العدو، فقتلوه، وألقى رجل من الأنصار درعاً كان عليه، حين ذكر النبي ﷺ الجنة، ثم انغمس في العدو، فقتلوه بين يدي النبي ﷺ قال: فإذا حل للمنفرد أن يتقدم، على ما الأغلب أنهم يقتلونه، كان هذا أكثر مما في الانفراد من الرجل، والرجال بغير إذن الإمام، وبعث رسول الله عمرو بن أمية الضمري، ورجلاً من الأنصار سرية وحدهما، وبعث عبد الله بن أنيس سرية وحده، فإذا سن رسول الله ﷺ أن

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الجنايات، باب: فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين (الحديث: ٨/ ٢٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب والباب نفسه (الحديث: ٨/ ٣٠)

(٢) انفرد به الشافعي

يتسرى واحد ليصيب غرة، ويسلم بالحيلة، أو يقتل في سبيل الله، فحكم الله تعالى أن ما أوجف المسلمون غنيمة، قال: ومن سرق من الغنيمة، من حر، أو عبد حضر الغنيمة لم يقطع؛ لأن للحر سهماً، ويرضخ للعبد، ومن سرق من الغنيمة، وفي أهلها أبوه، أو ابنه لم يقطع، وإن كان أخوه، أو امرأته قطع. **قال المزني** رحمه الله: وفي كتاب السرقة: إن سرق من امرأته لم يقطع، قال: وما افتتح من أرض موات، فهي لمن أحياها من المسلمين، وما فعل المسلمون بعضهم ببعض في دار الحرب، لزمهم حكمه حيث كانوا، وإذا جعل ذلك لإمامهم، لا تضع الدار عنهم حد الله، ولا حقاً لمسلم. **وقال** في كتاب السير: ويؤخر الحكم عليهم، حتى يرجعوا من دار الحرب، قال: ولا أعلم أحداً من المشركين، لم تبلغه الدعوة، إلا أن يكون خلف الذين يقاتلون أمة من المشركين، خلف الترك، والخزر، لم تبلغهم الدعوة، فلا يقاتلون، حتى يدعوا إلى الإيمان، فإن قتل منهم أحد قبل ذلك، فعلى من قتله الدية.

٥ ـ باب: ما أحرزه المشركون من المسلمين

قال الشافعي رحمه الله: لا يملك المشركون ما أحرزوه على المسلمين بحال، أباح الله لأهل دينه ملك أحرارهم، ونسائهم، وذراريهم، وأموالهم،فلا يساوون المسلمين في شيء من ذلك أبداً، قد أحرزوا ناقة النبي ﷺ، وأحرزتها منهم الأنصارية، فلم يجعل لها النبي عليه الصلاة والسلام شيئاً، وجعلها على أصل ملكه فيها، وأبق لابن عمر عبد، وعار له فرس، فأحرزهما المشركون ثم أحرزهما عليهم المسلمون، فردا عليه،وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: مالكه أحق به قبل القسم، وبعده، ولا أعلم أحداً خالف في أن المشركين إذا أحرزوا عبداً لمسلم، فأدركه وقد أوجف عليه قبل القسم، أنه لمالكه بلا قيمة، ثم اختلفوا بعد ما وقع في المقاسم، فقال منهم قائل بقولنا: وعلى الإمام أن يعوض من صار في سهمه، مثل سهمه من خمس الخمس، وهو سهم النبي ﷺ، وهذا يوافق الكتاب والسنة، والإجماع،وقال غيرنا: هو أحق به بالقيمة إن شاء، ولا يخلو من أن يكون مال مسلم، فلا يغنم، أو مال مشرك فيغنم، فلا يكون لربه فيه حق، ومن زعم أنهم لا يملكون الحر، ولا المكاتب، ولا أم الولد، ولا المدبر، ويملكون ما سواهم، فإنما يتحكم.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا دخل الحربي إلينا بأمان، فأودع وباع، وترك مالاً، ثم قتل بدار الحرب، فجميع ماله مغنوم. **وقال** في كتاب المكاتب: مردود إلى ورثته؛ لأنه مال له أمان. **قال المزني** رحمه الله: هذا عندي أصح؛ لأنه إذا كان حياً، لا يغنم ماله في دار الإسلام؛ لأنه مال له أمان، فوارثه فيه بمثابته، قال: ومن خرج إلينا منهم مسلماً، أحرز ماله، وصغار ولده، حصر النبي ﷺ بني قريظة، فأسلم ابنا شعبة، فأحرز لهما إسلامهما أموالهما، وأولادهما الصغار، وسواء الأرض وغيرها، ولو دخل مسلم، فاشترى منهم داراً، أو أرضاً، أو غيرها، ثم ظهر على الدار، كان للمشتري، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: الأرض والدار فيء، والرقيق والمتاع للمشتري، وقال الأوزاعي: فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة، فخلى بين المهاجرين وأراضيهم، وديارهم، وقال أبو يوسف؛ لأنه عفا عنهم، ودخلها عنوة، وليس النبي ﷺ في هذا كغيره.

قال الشافعي رحمه الله: ما دخلها رسول الله ﷺ عنوة، وما دخلها إلا صلحا، والذين قاتلوا، وأذن في قتلهم بنو نفاثة، قتلة خزاعة، وليس لهم بمكة دار، إنما هربوا إليها، وأما غيرهم ممن دفع، فادعوا أن خالداً بدأهم بالقتال، ولم ينفذ لهم الأمان، وادعى خالد أنهم بدءوه، ثم أسلموا قبل أن يظهر لهم على شيء، ومن لم يسلم صار إلى قبول الأمان، بما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام:

«**من ألقى سلاحه، فهو آمن، ومن دخل داره، فهو آمن**» [١]. فمال من يغنم، ولا يقتدي، إلا بما صنع عليه الصلاة والسلام، وما كان له خاصة، فمبين في الكتاب والسنة، وكيف يجوز قولهما بجعل بعض مال المسلم فيئاً، وبعضه غير فيء، أم كيف يغنم مال مسلم بحال. **قال المزني** رحمه الله: قد أحسن ـ والله ـ الشافعي في هذا وجود.

٦ ـ باب: وقوع الرجل على الجارية قبل القسم أو يكون له فيهم أب أو ابن وحكم السبي

قال الشافعي رحمه الله: إن وقع على جارية من المغنم قبل القسم، فعليه مهر مثلها، يؤديه في المغنم، وينهى إن جهل، ويعزر إن علم، ولا حد للشبهة؛ لأن له فيها شيئاً، قال: وإن احصوا المغنم، فعلم كم حقه فيها، مع جماعة أهل المغنم، سقط عنه بقدر حصته منها، وإن حملت فهكذا، وتقوم عليه إن كان بها حمل، وكانت له أم ولد، وإن كان في السبي ابن، وأب لرجل، لم يعتق عليه حتى يقسمه، وإنما يعتق عليه، من اجتلبه بشراء، أو هبة، وهو لو ترك حقه من مغنمه، لم يعتق عليه، حتى يقسم. **قال المزني** رحمه الله: وإذا كان فيهم ابنه، فلم يعتق منه عليه نصيبه قبل القسم، كانت الأمة تحمل منه، من أن تكون له أم ولد أبعد، قال: ومن سبي منهم من الحرائر، فقد رقت، وبانت من الزوج، كان معها أو لم يكن، ،سبى النبي ﷺ نساء أوطاس، وبني المصطلق، ورجالهم جميعاً، فقسم السبي، وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض، ولم يسأل عن ذات زوج، ولا غيرها، وليس قطع العصمة بينهن وبين أزواجهن بأكثر من استبائهن، ولا يفرق بينها وبين ولدها، حتى يبلغ سبع أو ثمان سنين، وهو عندنا استغناء الولد عنها، وكذلك ولد الولد، فأما الأخوان، فيفرق بينهما، وإنما نبيع أولاد المشركين من المشركين، بعد موت أمهاتهم، إلا أن يبلغوا، فيصفوا الإسلام. **قال المزني** رحمه الله: ومن قوله: إذا سبي الطفل وليس معه أبواه ولا أحدهما أنه مسلم، وإذا سبي ومعه أحدهما فعلى دينهما، فمعنى هذه المسألة في قوله: أن يكون سبي الأطفال مع أمهاتهم، فيثبت في الإسلام حكم أمهاتهم، ولا يوجب إسلامهم موت أمهاتهم. **قال**: ومن أعتق منهم، فلا يورث كمثل، أن لا تقوم بنسبه بينة.

٧ ـ باب: المبارزة

قال الشافعي رحمه الله: ولا بأس بالمبارزة، وقد بارز يوم بدر عبيدة بن الحرث، وحمزة بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طلب، بإذن النبي ﷺ، وبارز محمد بن مسلمة مرحباً يوم خيبر، بأمر النبي ﷺ، وبارز يومئذ الزبير بن العوام ياسراً، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم الخندق عمرو بن عبد ود.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا بارز مسلم مشركاً، أو مشرك مسلماً، على أن لا يقاتله غيره، وفى بذلك له، فإن ولى عنه المسلم،أو جرحه فأثخنه،فلهم أن يحملوا عليه ويقتلوه؛ لأن قتالهما قد انقضى، ولا أمان له عليهم، إلا أن يكون شرط أنه آمن، حتى يرجع إلى مخرجه من الصف، فلا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: فتح مكة (الحديث: ٤٦٠٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب: السير، باب: فتح مكة حرسها اللّه تعالى (الحديث: ٩/ ١١٧)، وذكره ابن عساكر في «تهذيب تاريخ دمشق» (الحديث: ٦/ ٤٠٥)

يكون لهم قتله، ولهم دفعه، واستنقاذ المسلم منه، فإن امتنع، وعرض دونه ليقاتلهم قاتلوه؛ لأنه نقض أمان نفسه، أعان حمزة عليّ على عتبة، بعد إن لم يكن في عبيدة قتال، ولم يكن لعتبة أمان يكفون به عنه، ولو أعان المشركون صاحبهم، كان حقاً على المسلمين أن يعينوا صاحبهم، ويقتلوا من أعان عليه، ولا يقتلون المبارز، ما لم يكن استنجدهم.

٨ ـ باب: فتح السواد
وحكم ما يوقفه الإمام من الأرض للمسلمين

قال الشافعي رحمه الله: ولا أعرف ما أقول في أرض السواد، إلا بظن مقرون إلى علم، وذلك أني وجدت أصح حديث يروبه الكوفيون عندهم، في السواد، ليس فيه بيان، ووجدت أحاديث من أحاديثهم تخالفه، منها أنهم يقولون: إن السواد صلح، ويقولون: إن السواد عنوة، ويقولون: بعض السواد صلح، وبعضه عنوة، ويقولون: إن جرير بن عبد الله البجلي، وهذا أثبت حديث عندهم فيه.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا الثقة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير قال: كانت بجيلة ربع الناس، فقسم لهم ربع السواد، فاستغلوه ثلاث أو أربع سنين، شك الشافعي، ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومعي فلانة بنت فلان، امرأة منهم قد سماها، ولم يحضرني ذكر اسمها، قال عمر: لولا أني قاسم مسئول، لتركتكم على ما قسم لكم، ولكني أرى أن تردوا على الناس. **قال الشافعي** رحمه الله: وكان في حديثه: وعاضني من حقي فيه نيفاً وثمانين ديناراً، وكان في حديثه: فقالت فلانة: قد شهد أبي القادسية، وثبت سهمه، ولا أسلم حتى تعطيني كذا وكذا، فأعطاها إياه.

قال الشافعي رحمه الله: ففي هذا الحديث دلالة، إذا أعطى جريراً عوضاً من سهمه، والمرأة عوضاً من سهم أبيها، على أنه استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه، فتركوا حقوقهم منه، فجعله وقفاً للمسلمين، وقد سبى النبي ﷺ هوزان، وقسم الأربعة الأخماس بين الموجفين، ثم جاءته وفود هوزان مسلمين، فسألوه أن يمن عليهم، وأن يرد عليهم ما أخذ منهم، فخيرهم النبي ﷺ بين الأموال، والسبي، فقالوا: خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا، فنختار أحسابنا، فترك النبي ﷺ حقه وحق أهل بيته، فسمع بذلك المهاجرون، فتركوا له حقوقهم، وسمع بذلك الأنصار، فتركوا له حقوقهم، ثم بقي قوم من المهاجرين والأنصار، فأمر، فعرف على كل عشرة واحداً، ثم قال: ائتوني بطيب أنفس من بقي، فمن كره، فله عليّ كذا وكذا من الإبل، إلى وقت ذكره، قال: فجاءوه بطيب أنفسهم، إلا الأقرع ابن حابس، وعتيبة بن بدر، فإنهما أتيا ليعيرا هوزان، فلم يكرههما ﷺ على ذلك، حتى كانا هما تركا بعد، بأن خدع عتيبة عن حقه، وسلم لهم عليه السلام حق من طاب نفساً عن حقه، قال: وهذا أولى الأمرين بعمر عندنا في السواد، وفتوحه إن كان عنوة، لا ينبغي أن يكون قسم، إلا عن أمر عمر، لكبر قدره، ولو يفوت عليه ما انبغى أن يغيب عنه، قسمه ثلاث سنين، ولو كان القسم ليس لمن قسم له، ما كان له منه عوض، ولكان عليهم أن يردوا الغلة، والله أعلم، كيف كان، وهكذا صنع ﷺ في خيبر، وبني قريظة لمن أوجف عليها أربعة أخماس، والخمس لأهله، فمن طاب نفساً عن حقه، فجائز للإمام، نظراً للمسلمين أن يجعلها وقفاً عليهم، تقسم غلته فيهم على أهل الفيء والصدقة، وحيث يرى الإمام، ومن لم يطب نفساً، فهو أحق بماله، وأي أرض فتحت صلحاً، على أن أرضها

لأهلها، يؤدون فيها خراجاً، فليس لأحد أخذها من أيديهم، وما أخذ من خراجها، فهو لأهل الفيء دون أهل الصدقات؛ لأنه فيء من مال مشرك، وإنما فرق بين هذه المسألة والمسألة قبلها، أن ذلك، وإن كان من مشرك، فقد ملك المسلمون رقبة الأرض، أفليس بحرام أن يأخذ منه صاحب صدقة، ولا صاحب فيء، ولا غني، ولا فقير؛ لأنه كالصدقة الموقوفة، يأخذها من وقفت عليه، ولا بأس أن يكتري المسلم من أرض الصلح، كما يكتري دوابهم، والحديث الذي جاء عن النبي ﷺ: لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج، ولا لمشرك أن يدخل المسجد الحرام، إنما هو خراج الجزية، وهذا كراء.

٩ ـ باب: الأسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب، أو على الفداء

قال الشافعي رحمه الله: وإذا أسر المسلم، فأحلفه المشركون على أن لا يخرج من بلادهم، إلا أن يخلوه، فله أن يخرج، ولا يسعه أن يقيم، ويمينه يمين مكره، وليس له أن يغتالهم في أموالهم، وأنفسهم؛ لأنهم إذا أمنوه، فهم في أمان منه، ولو حلف وهو مطلق كفر، ولو خلوه على فداء إلى وقت، فإن لم يفعل عاد إلى أسرهم، فلا يعود، ولا يدعه الإمام أن يعود، ولو امتنعوا من تخليته، إلا على مال يعطيهموه، فلا يعطيهم منه شيئاً؛ لأنه مال أكرهوه على دفعه بغير حق، ولو أعطاهموه على شيء أخذه منهم، لم يحل له أداؤه إليهم، إنما أطرح عنه ما استكره عليه. **قال**: وإذا تقدم ليقتل، لم يجز له من ماله إلا الثلث.